

او اختلفوا شهودهم دعواهم كرها عيب وملك فقولوا افضل عدول
 وكذا يرجع الامر للحاكم اذا اختلفوا شهودهم دعوة خصمين بان قالت
 بيعة شهودهم بقول وثانية بخلافه كقول احد خصمين لثاني بان
 سلعتك التي اشتريتها منك او فتاح وليتخذه عيب يستوجب الرد
 وانكره الثاني قال له ليس فيه عيب سابو او قال له رقيتاه ثم كل
 وحد منهم اتي بيعة على اثبات دعوته ثم اختلفوا كل شهود كل
 وحد تكلم شكل او اثنين واكثر او جماعة فالواثبات دعوة لو حد
 خصمين وجماعة بنفيهم فوالم فان القاضي يحكم بينهم باختصاصه
 مع بيعة افضل عدول فانه ينظر في مصالحة خصمين اما يجعل بينهم
 يصلح هو افضل او كل واحد يرضيه بشئ او ينظر في مصالحة شهود
 وكثرة عددهم وعدالة قريحتهم بينهم ما قال الله ورسوله
 وكذا دعوة الزوجين في عدم عشرة ونفقة بالحاكم يحكم بينهم
 يصلح امرهم بما تيسر له او يسكنهم بين قوم صالحين وانما تفقد اولاه
 الحجة

بطله الحمد والافضوية بينهم باختصاصه اما يهدو عليهم بضرب وسجن
 كالم بينهم واما يجعل بينهم بيعة عدول واذا اختلفوا شهود
 كذلك يجعل بينهم باختصاصه مع بيعة افضل شهود وصلاح الحال
ثم وجب على كل حر بالغ عقل قادر بمصالحة زوجته بطل حال
 ثم بعد اثبات عصمة بنتاح صحيح وجب على كل زوج حر بالغ عقل
 قادر على العيب باء حال صنعة خلال فانه وجب عليه قيام بمصالحة
 زوجته بكل حال على قدر طاقتة وسعه في حضور وسعي وبكل حال
من طعام وكسوة ومسكن وسننهما على المعروف بطل حال
 وحمله الواجب على زوج بعد صحة عصمة زوجته فانه يقوم وجوبا
 بمصالحتهما من قوف طعام وشراب ومصالحة من يتناولوه ودهن
 وحلب اللبن وغسل وكسوة سنن حالها ومنع حر وبرد في حضر
 وسعي وسنن حالهم في مسكن على المعروف وكان ذلك على قدر الحال
ولا يضرها بخدمته بوجودة فومعه ومثله في حضر وسعي بطل حال